



الدورة التاسعة والسبعون

البند 98 (ي ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة
اليديوية الصنع

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/408، الفقرة 114)]

53/79 - التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 46/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 72/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 36/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 67/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 64/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى مقررها 516/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها⁽¹⁾، على نحو يؤثر في عدد كبير من البلدان ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإنه تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

(1) انظر القرار 51/69 و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن 2370 (2017).



وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتطور تصميمها ووسائل تفجيرها، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة واستخدام الجماعات المسلحة غير القانونية للتطورات التكنولوجية الجديدة من أجل تصميم الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتركيبها وإبصالها⁽²⁾،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظه السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، والبنية التحتية وحرية التنقل، والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾، لا سيما الغاية 16-1 الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تسلّم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والصبيّة والرجال،

وإذ تلاحظ أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها،

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقيّد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والنمو الاجتماعي - الاقتصادي المستديم والشامل للجميع باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تسلّم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع بطرق مختلفة منها استخدامها كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

(2) انظر A/79/211.

(3) القرار 1/70.

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي لدى القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع تدابير فعالة للمساهمة في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁴⁾، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلّم بقيمة وتكامل النهج القائمة في مجالات نزع السلاح المتعدد الأطراف وتنظيم التسليح، والأمن ومكافحة الإرهاب، مع ملاحظة أن هذه النهج لا تتصدى بشكل كامل وشامل لاستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشدد بالتالي على أهمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في إطار نهج شامل ومنسق للتصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أوجه التباين في القدرات الوطنية،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وتناقلها فيما بينهم⁽⁵⁾،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على السكان المدنيين وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية⁽⁶⁾،

(4) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(5) انظر قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(6) انظر قرار مجلس الأمن 2365 (2017).

وإذ تحيط علما باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها⁽⁷⁾، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة في هذا المجال، وإذ تلاحظ أنه يتضمن عددا من الأحكام التي تهدف تحديدا إلى التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تلاحظ العمل الجاري بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع الذي يضطلع به فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب النسخة المعدلة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)⁽⁸⁾ والإعلان المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁹⁾، وكذلك بشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽¹⁰⁾ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹¹⁾،

وإذ تلاحظ أيضا أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج الألغام المضادة للأفراد ذات الطابع اليدوي الصنع أيضا في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام⁽¹²⁾، وأن الدول الأطراف فيها تحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير المعنون "الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"⁽¹³⁾، المقدم من رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ ترحب بتولي كمبوديا لرئاسة المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل⁽¹⁴⁾ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁵⁾ والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب⁽¹⁶⁾،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتوصية الأمين العام الواردة في الخطة الجديدة للسلام⁽¹⁷⁾ بأن توقف الدول الأعضاء استخدام الإرهابيين والجماعات المسلحة الأخرى غير القانونية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

(7) A/78/111، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(9) CCW/AP.II/CONF.23/6، المرفق الخامس.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2399, No. 22495.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2056، الرقم 35597.

(13) APLC/MSP.21/2023/5.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(15) القرار 298/77.

(16) انظر القرار 291/71.

(17) A/77/CRP.1/Add.8.

وإذ تشير إلى تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتصل بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية، واستكمال معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضاً أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي، بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمنع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريب هذه السلائف بطريقة غير مشروعة، وعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وجهود الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالترويج لقرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لمكافحة انتشار تلك الأجهزة واستخدامها، والعمل الذي تضطلع به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للتخفيف من الخطر الذي تشكله تلك الأجهزة على المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وحفظه السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما في الميدان، فضلاً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية الأمم المتحدة المستكملة للإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 64/77⁽¹⁸⁾، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه،

1 - **تحث بقوة** الدول على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحیطة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع و/أو بيعها و/أو توريدها و/أو شرائها و/أو نقلها و/أو تخزينها؛

2 - **تشجع بقوة** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة وتنفيذها بفعالية للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون بين الوكالات المدنية والأجهزة العسكرية ووكالات إنفاذ القانون، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة

غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

3 - **تشديد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير ملائمة تشمل، في جملة أمور، التدابير ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الواردة في الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، لتعزيز إدارتها لمخزوناتها من الذخيرة طويلة دورة حياتها بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة؛

4 - **تؤكد** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

5 - **تشجع** التعاون الدولي والإقليمي بين الدول، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية والقطاع الخاص، من أجل التصدي لسرقة المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والاتجار بها وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

6 - **تشجع** الدول على القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بوضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية لمواجهة التحديات الخاصة بكل منطقة والمتصلة بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

7 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلاً عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالحصول على المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

8 - **تشجع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجارياً إلى دوائر الاتجار غير المشروع ونقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام

القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنترنت المسمى "وتشميكر" (Watchmaker) ومشروعها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية ومشروعها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

9 - **تشجيع** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وصنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير، مثل التوعية ودعم إجراء البحوث وجمع المعلومات، من أجل وقف حيازة العناصر والمواد الكيميائية المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت ومن خلال استخدام "الشبكة المظلمة"⁽¹⁹⁾؛

10 - **تشجيع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطة الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حاليا للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

11 - **تشجيع** الدول على تحسين تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة الدوليين، وعلى تعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في النسخة المعدلة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) في التخفيف من مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك عن طريق تبادل التدابير الوطنية لتحديد الممارسات الفعالة للتصدي للتهديد الذي تشكله هذه الأجهزة من خلال استخدام الاستبيان⁽²⁰⁾ الطوعي المحدث الذي يُستعمل مرة واحدة والحفاظ على شبكة من نقاط الاتصال الوطنية؛

12 - **تسليم** بأهمية تنمية القدرات وبناء القدرات، من خلال المساعدة التقنية والمالية على السواء، في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك المساهمات التي تقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية؛

13 - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام للوقاية وبناء القدرات وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والصبيّة والرجال؛

14 - **تشجيع** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقدرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها

(19) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فورية تستخدم الإنترنت ولكن الوصول إلى هذا المحتوى يتطلب برامجيات أو توكينات أو تراخيص معينة بسبب عدم فهرسته بواسطة محركات البحث.

(20) CCW/AP.II/CONF.23/5.

هذه الأجهزة ولتطبيق معايير دولية لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

15 - **تشجع** الدول على تلبية احتياجات حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفاءة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع على التنفيذ الكامل لاستراتيجية مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في عمليات حفظ السلام والمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع عمليات حفظ السلام؛

16 - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة والدول المعنية على التعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن تصدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽²¹⁾ بهدف التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في مناطق بعثات الأمم المتحدة؛

17 - **تحث** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنع الجماعات الإرهابية من استخدام المواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽²²⁾ والحصول عليها، وتشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة؛

18 - **تشجع** الدول على النظر في تنفيذ الجوانب ذات الصلة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالتهديدات التي يشكلها استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية، المعروفة بـ "مبادئ أبو ظبي التوجيهية"⁽²³⁾، التي اعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛

19 - **تشجع** الدول على النظر في الاتجاهات الجديدة في تسريب المواد من أجل تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وعمليات تصنيعها وإيصالها وعلى التصدي لها؛

20 - **تشجع** جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، وعلى اتباع نهج متسق يشمل المنظومة بأسرها في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع التركيز على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين القطاعات، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بقيادة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

21 - **تحث** الدول القادرة على مواصلة دعمها لنهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بأسرها على أن تفعل ذلك، بسبل منها الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال

(21) S/2021/1042، المرفق.

(22) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 2160 (2014) و 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2255 (2015) و 2370 (2017).

(23) S/2023/1035، المرفق.

لتهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب والتوعية وتنمية القدرات وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثنائية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين نواتي الصلة بالموضوع⁽²⁴⁾ أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

22 - **تطلب** من مكتب شؤون نزع السلاح أن يقوم، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، بتعهد المركز الإعلامي على الإنترنت الذي يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة وتحديثه بانتظام، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للاطلاع على المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بالتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

23 - **تشجع** على استخدام سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

24 - **تشجع** الدول المهتمة على مواصلة استخدام أداة التقييم الذاتي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي وضعها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقييم الأولويات في تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الوقائية وتدابير التأهب الوطنية في مجال مكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول المهتمة على القيام بشكل طوعي بتقديم تقارير إلى المعهد عن استخدامها وعن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير، وتشجع الدول على أن تطلع المعهد بشكل طوعي على المعلومات، بما في ذلك تفاصيل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتجارب الوطنية في اعتماد تدابير لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومكافحتها، من أجل تعزيز وضع خلاصة للتدابير الوطنية الفعالة توضع على شبكة الإنترنت؛

25 - **تشجع** المجتمع المدني على مواصلة الإسهام في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير وإجراء البحوث والتوعية والتثقيف بشأن المخاطر ومساعدة الضحايا ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، ولا سيما على الصعيدين المحلي والمجتمعي، مع الأخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية للدول عن التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

(24) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

27 - **تشجيع** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتخفيف والاستجابة والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

الجلسة العامة 43

2 كانون الأول/ديسمبر 2024